نظام رد الاعتبار
بين الإلغاء.. وموجبات العمل

ا. م. و. بان حكمت عبد الكريم
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

الملخص
تتجسد أهمية نظام رد الاعتبار ومسوغات إعادة العمل به إنطلاقاً من فكرة رفض أن يظل المحكوم عليه يعاني من آثار جريمته إلى الأبد بالرغم من تنفيذه لعقوبتها ،واستقامة سلوكه بعدها. كما أن هذا النظام يرفد المجتمع بالأفراد الصالحين . ويمكن تعريفه على النحو التالي :(**ان ترفع عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة الآثار الشائنة التي لحقت به نتيجة الحكم عليه بهذه العقوبة متى توافرت الشروط التي حددها القانون ولم تكن الجريمة من الجرائم التي استثناها القانون**) . ومع أهمية إتاحة الفرصة أمام الجميع في تكافؤ فرص العمل وان الإنسان المخطئ لابد ان يمنح إمكانية العودة كفرد عادي للمجتمع ولا يبقى القيد الجنائي عقبة تحول بينه وبين الحياة الطبيعية، لذا شرع قانون رد الاعتبار في العديد من البلدان .
الكلمات المفتاحية :(رد الاعتبار، العود، ، انقضاء العقوبة، إعادة الاندماج ،العفو العام).

Abstract
The importance of the rehabilitation system and the justifications for it's reinstatement is from the concept of refusing to keep the convict suffering from the effects of his crime forever, despite of his excision to the sentence and good conduct and behavior later on.

This system also provides the community with good individuals as it can be defined as follows: to remove from the convict a criminal penalty or offence and adverse effects that had been inflected on him as a result of sentencing him with this penalty when the conditions specified by the law are met and the crime is not one of the crimes excluded by the law.

And with the importance of providing everyone with equal opportunity for work and employment, and that the offender must be given the possibility of returning as an ordinary individual to society, and the criminal record does not remain as an obstacle between him and a

normal life, so the rehabilitation law has been legislated in many countries.

Keywords: ((rehabilitation, recidivism, end of sentence, reintegration, amnesty)).

المقدمة: introduction

ليس ثمة شك ان الحكم بعقوبة جناية أو جنحة يؤدي الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته الاجتماعية اللائقة ودون الوصول إلى مركز شريف، إذ أن الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في صحيفة السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية، كما أنه ليس من العدل أن يُحرم شخص من رد اعتباره إذا بذل مجهوداً ليحسن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب جرائم أخرى، لهذا قررت أغلب التشريعات أحكاماً برد اعتبار المحكوم عليهم وجعلته نظاماً مقرراً لصالح المحكوم عليهم بموجبه يستطيعون أن يحسنوا سيرهم وسلوكهم بغية مكافأتهم برد اعتبارهم إليهم، كما أنه نظام مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية نفسها فمن مصلحتها أن يندمج فيها كل من تاب وأصلح فيؤدي أعمالاً لصالح نفسه ولصالح المجموع في آن واحد - فما رد الاعتبار في الحقيقة إلا طريقة اعتمدتها بعض التشريعات كي يتمكن المحكوم عليهم من أن يستعيدوا حقوقهم السياسية والمدنية وبالتالي يندمجون في المجتمع مستردين مكانتهم السابقة للحكم . وتتجسد أهمية نظام رد الاعتبار ومسوغات إعادة العمل به إنطلاقاً من فكرة رفض أن يظل المحكوم عليه يُعاني من آثار جريمته إلى الأبد بالرغم من تنفيذه لعقوبتها ،واستقامة سلوكه بعدها. كما أن هذا النظام يرفد المجتمع بالأفراد الصالحين . ويمكن تعريفه على النحو التالي :**(ان ترفع عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة الآثار الشائنة التي لحقت به نتيجة الحكم عليه بهذه العقوبة متى توافرت الشروط التي حددها القانون ولم تكن الجريمة من الجرائم التي استثناها القانون)** ومع أهمية إتاحة الفرصة أمام الجميع في تكافؤ فرص العمل وان الإنسان المخطيء لابد أن يُمنح إمكانية العودة كفرد عادي للمجتمع ولا يبقى القيد الجنائي عقبة تحول بينه وبين الحياة الطبيعية، لذا شُرع قانون رد الاعتبار في العديد من البلدان .

ومن هنا كان إختيارنا لهذا الموضوع مادة للبحث .

واستكمالاً للإحاطة بجوانب هذا البحث لابد من الاشارة إلى الفقرات التالية:

اولاً/ أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث في جانبين ؛ علمي وعملي . إذ يهدف على الصعيد العلمي الى عرض وإيضاح مفهوم نظام رد الإعتبار ومسوغات الأخذ به في التشريعات التي إعتمدته . ومارافق إقرار ومن ثم إلغاء هذا النظام في التشريع العراقي .أما على الصعيد العملي ، فيبين البحث شروط تطبيق هذا النظام والآثار المترتبة على هذا التطبيق .

ثانياً/الدراسات السابقة:

نظرا ًلكون نظام رد الاعتبار قد تم الغاءه فغاب تطبيقاً على النطاق المحلي . وبالتالي ،فقد شهدت الكتابات القانونية ندرة من حيث تناوله ،الا ان ذلك لم يحل دون ان تتناوله البحوث والدراسات بين آنٍ وآخر سيّما بعد المطالبة بإعادة تطبيقه.وقد إخترنا منها بحث أ.د. ناصر كريمش خضر الجوراني الموسوم :((الحاجة الى تشريع لرد الاعتبار في العراق))،والتي تناول فيها كل من ماهية نظام رد الاعتبار وأنواع رد الاعتبار ونطاقة وشروطه ،فضلاً عن إجراءات رد الاعتبار وآثاره. وخلص البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهامّة لعل في مقدمتها :دعوة مجلس النواب العراقي الى تشريع قانون لرد الاعتبار تتحقق فيه العدالة للمجتمع والمحكوم عليه على السواء ، إنسجاماً مع السياسة الجنائية الحديثة .

وقدر تعلق الامر بالدراسات العربية التي تناولت نفس الموضوع فقد إخترنا منها ؛وعلى سبيل المثال ؛ دراستين .الاولى :دراسة د. عبد الفتاح خضر الموسومة :((رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية)) والتي تناول فيها مفهوم رد الاعتبار ونوعه في السعودية ،واجراءاته وآثاره .ولعل أهم ما توصل اليه البحث من استنتاجات ومقترحات أهمية دراسة حالة المحكوم عليه للتيقن من صلاحيته لرد الاعتبار ،وعدم الاكتفاء بمضي المدة المتطلبة فحسب .

اما الدراسة الثانية فهي بحث أحمد بن طالب الجابري الموسوم :(رد الاعتبار القانوني والقضائي والحكمة منه في التشريع العماني) ، والذي عرض فيه لهذا النظام موضحاً ًموقف الشريعة الاسلامية منه ، فضلاًعن نوعيه والآثار المترتبة عليه. وأهم ما أقترحه الباحث ان يقتصر رد الاعتبار على الجنح فقط دون الجنايات .

ثالثاً/ إشكاليةالبحث:

قدر تعلق الأمربهذا البحث ،تتمثل المشكلة في الأجابة عن سؤال رئيسي مفاده كيف يمكن لنظام رد الاعتبار بعد تفعيله أن يسهم في اصلاح من أتمّ مدة محكوميته على نحو مرضٍ ، يزيل الوصمة الاجتماعية التي تسببها العقوبة ؟ ويتفرع عن ذلك إشكاليات فرعية لعل أهمها :

١.كيف يمكن صياغة شروط رد الاعتبار على النحو الذي يمكن من تحقيق أهداف السياسة الجنائية في الإصلاح وإعادة التأهيل وتسهيل الاندماج في المجتمع لمن يُردّ إعتباره؟

٢.ما هي وسائل تفعيل هذا النظام وصولاً لتحقيق الغاية منه وهي إعادة الاندماج في المجتمع ؟

رابعاً/ منهجية البحث:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي في هذه الدراسة، من خلال دراسة النصوص التشريعية الوطنية والمقارنة المتعلقة بموضوع رد الاعتبار .

خامساً/ هيكلية البحث:

لغرض تنظيم العملية البحثية سنقسم البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم نظام رد الاعتبار، وذلك في مطلبين : سنخصص الأول لتعريف نظام رد

الاعتباروأهميته والثاني لذاتية نظام رد الأعتبار . اما المبحث الثاني فسنبحث فيه شروط رد الاعتبار وآثاره وسنتناوله في مطلبين: سنخصص الاول لشروط رد الاعتبار، اما المطلب الثاني فسنخصصه لآثار رد الاعتبار.

ثم سنختم بحثنا هذا بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها .

المبحث الاول: مفهوم نظام رد الاعتبار

The first topic Refund system concept

تتفق الأنظمة الجنائية المختلفة على أهمية تسجيل السوابق الإجرامية لكل فرد بواسطة أجهزة الأمن المختصة حتى يمكن متابعة أنشطة الجناة، ومن ثم مواجهتها بالوقاية، أو بالعلاج إن أقتضى الأمر، كما وتتفق تلك الأنظمة على أن هذا الحرمان ينبغي أن يكون مؤقتاً، بحيث يسمح للمحكوم عليه بعد فترة معينة يصلح فيها من شأنه، أن يسترد حقوقه، ويستعيد اعتباره، بما يمكنه من الاندماج في المجتمع من جديد، وذلك بموجب ما يسمى بـ"رد الاعتبار".

وقد تباينت التشريعات من حيث التسمية التي اطلقتها على هذا النظام ، برغم التشابه الكبير بين تلك التشريعات في مفاد وشروط تطبيقه . وقد آثرنا ان نوضح تلك التعاريف وأن نبين اهمية نظام رد الأعتبار ، فضلاً عن إيضاح ذاتيته من خلال تمييزه من بعض الأنظمة أو الحالات التي قد تلتبس به أحياناً ، وذلك ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف نظام رد الاعتبار وأهميته .

المطلب الثاني : ذاتية نظام رد الاعتبار.

المطلب الأول: تعريف نظام رد الاعتبار وأهميته

رد الأعتبار كما أطلق عليه المشرع العراقي [١]، أو إعادة الاعتبار كما يُطلق عليه في تشريعات أخرى [٢]، وسيلة قانونية الغرض منها إزالة آثار الحكم الصادر بالعقوبة وكل مانتج عنه من حرمان من التمتع ببعض الحقوق . ويمكن المحكوم عليه من إستعادة مكانته في المجتمع واندماجه فيه كغيره من الأفراد العاديين الذين لم يرتكبوا الجريمه قط ، وذلك ان تاب المحكوم عليه وأصلح سلوكه [٣]. وهناك عدة تعاريف لهذا النظام حاولت الالمام بمضمونه وبين أهميته .

---

[١] نص المشرع العراقي لأول مرة على نظام رد اعتبار المحكوم عليه في قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤، ومن بعده في قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣، والذي جاء في الأسباب الموجبة له "... وايمانا بضرورة إتاحة الفرص أمام المواطنين الذين فقدوا بعض حقوقهم بسبب ارتكابهم الجرائم لاسترجاع حقوقهم بالنظر لقدم قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤ وتعدد التعديلات الجارية عليه والتي جاء اغلبها لتطمين اهواء الحاكمين في السابق، كما يتجلى ذلك في كيفية تعيين الجرائم السياسية والجهة التي كانت تعينها في العهدين الملكي والقاسمي المبادين وتقصير المدد التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه بعد خروجه من السجن لغرض اعادة حقوقه الممنوعة والتي ما كان يقصد في التمادي في تخفيضها سوى تشجيع الجرائم وإفساد الاخلاق العامة...). يُنظر :الاستاذ عبد الامير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الثاني ،ط١، مطبعة المعارف بغداد ، ص ٣٨٢.

[٢] على سبيل المثال : تُطلق تسمية إعادة الأعتبارعلى هذا النظام في التشريع الاردني .

[٣] الاستاذ عبد الامير العكيلي ،مصدر سابق ، ص٣٨٢.

وتجدر الاشارة الى ان التسمية التي اطلقها القانون التونسي على هذا النظام وهي (استرداد الحقوق) وذلك في الباب السادس من مجلة الاجراءات التونسية الصادرة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨، تبدو هي الأقرب الى طبيعة هذا النظام اذ تُعبر عن

ولغرض عرض تلك التعاريف في التشريعات المختلفة وفي الفقه والقضاء، آثرنا ان نبحث كل من تعريف نظام رد الاعتبار وأهميته وفقاً للفرعين الآتيين :
الفرع الأول/ تعريف نظام رد الاعتبار، الفرع الثاني/ أهمية نظام رد الاعتبار.

الفرع الأول/ تعريف نظام رد الاعتبار:

لايكاد يختلف اثنان ان الحكم بعقوبة جناية أو جنحة يؤدي الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته الاجتماعية اللائقة ودون الوصول إلى مركز شريف، إذ أن الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في صحيفة السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية، كما أنه ليس من العدل أن يُحرم شخص من رد اعتباره إذا بذل مجهوداً ليحسّن سيره وسلوكه وأقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب جرائم أخرى [١]. ولكن مالمقصود تحديداً بهذا النظام ؟ ذلك ما سنحاول الاجابة عنه في ضوء ما ورد في التشريعات التي نصت عليه ، وفي ضوء التعاريف الفقهية وسنتناول ذلك تباعاً في الفقرات الآتية :

أولاً/تعريف رد الاعتبار تشريعاً :

ورد مصطلح رد الاعتبار في بعض التشريعات العربية ، أما تشريعات أخرى فقد أطلقت عليه إعادة الاعتبار وتكاد التشريعات تجمع على عدم ايراد تعريف له واكتفت ببيان أحكامه[٢].

ومن خلال استقراء نصوص قانوني رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣و٣ لسنة ١٩٦٧،بدا لنا جلياً انّ المشرع العراقي تبنى الموقف الثاني حيث لم يورد اي تعريف بصدده ،وذلك ينسجم مع التوجه ؛ الذي نؤيده، والذي يفيد بأن ليس من مهمة المشرع إيراد التعاريف الا في مواضع معينة يكون ايراد التعريف فيها له مقتضىً [٣].

والى نفس الاتجاه ذهب قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، الذي نظّم أحكام رد الاعتبار في المواد من ٥٣٦ الى ٥٥١.

المعنى المقصود في القانون الجنائي الحديث ، لمزيد من التفاصيل يُنظر : د. عبد الفتاح خضر، رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية، المكتبة الجامعية، القانون، ص37 https://ebook.univeyes.com/

[١] وفي ضوء ذلك ، جاء في قرار محكمة النقض المصرية"إن إعادة الاعتبار إلى المحكوم عليهً معناها عدّه نقي السيرة حسن الخلق ولذلك لا يصلح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون الآخر"ينظر: نقض/مج٥رقم٤٣ص٦٨٧، نقلاً عن : ايهاب عبدالمطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية،المجلد الرابع، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤،ص٦٣٩

[٢] .يُنظرلمزيد من التفاصيل د. ناصر كريمش ، ، الحاجة الى تشريع رد الاعتبار في القانون الجنائي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، المجلد ٢٠٠٩،العدد ١ ، ٣١ ديسمبر /كانون الاول ٢٠٠٩ ، الناشر :جامعة ذي قار، ٣١-١٢-٢٠٠٩، ص٦.

[٣] حيث نصت المادة ١ من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣على مايأتي:
(أ – من حكم عليه بعقوبة جناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف يحرم من الحقوق الآتية:
– التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس والجمعيات والهيئات الاخرى.....)
كما نصت المادة ١من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنه ١٩٦٧على مايأتي:
(أ-من حكم عليه بجناية أو جنحة مخلتين بالشرف أو بجناية غير سياسية يزيد حدها الاقصى على خمس سنوات يحرم من التمتع بالحقوق التالية.....)

ونصت المادة ٤٣٦ من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ كذلك على رد الاعتبار دون ايراد تعريف له [١].

ثانياً/تعريف رد الاعتبار فقهاً :

في نطاق تعريف نظام رد الاعتبار ، وردت العديد من التعريفات الفقهية لتحديد مفهومه وبيان خصائصه وشروطه والغاية من تطبيقه لعل من ابرزها ما سنورده تباعاً.

المقصود برد الاعتبار "محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة الى المستقبل، ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من ردّ أعتباره كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية " [٢].

أو أنه "وسيلة قانونية يتم من خلالها، بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي، محو الوصمة التي ينطوي عليها حكم الادانة، فيسقط وتسقط معه آثاره بالنسبة للمستقبل، وذلك منذ تاريخ حدوث رد الاعتبار، وهو بذلك يدعم الأسباب الأخرى التي تنقضي بها العقوبة مع بقاء حكم الادانة، وهي تقادم العقوبة والعفو عنها" [٣] .

كما يقصد به "إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده احكاماً جنائية ، ويُعدّ بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة [٤].

كما يمكن ان يُعرف ايضاً بأنه "إزالة حكم الإدانة الذي صدر بحقه ومحو آثاره الجزائية بحيث يصبح هذا الحكم بالنسبة للمستقبل في حكم العدم ،ويستعيد المحكوم عليه وضعه في المجتمع وكأنه لم تسبق إدانته أبداً ، وقد منحه القانون للمحكوم عليه كمكافأة له لحسن سلوكه وإندماجه في المجتمع "[٥].

فهو إذن: يُمثل "نظاماً يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر على المحكوم عليه وازالة كافة آثاره المختلفة، وبوجه خاص تلك الماسة بأهليته وحقوقه المدنية حتى يستعيد مكانته السامية في المجتمع"[٦].

ونميل الى ترجيح تعريف رد الاعتبار بانه :(نظام يهدف الى إعادة المحكوم عليه جزائياً الى حضيرة المجتمع وتسهيل إعادة إندماجه فيه ،من خلال إعادة إعتباره الذي

---

[١] تنص هذه المادة على ما يأتي :(تظل قائمة آثار الحكم بعقوبة جزائية إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو حكم قضائي ، ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا اثر له في حقوق الغير). اما المشرع الاردني فلم يعرف نظام رد الاعتبار ولم ينظمه الى ان أدخل لاول مرة عام ١٩٩١ في القانون المعدّل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ١٦ لسنة ١٩٦١، وذلك بإضافة المادتين(٣٦٤و٤٦٥) اللتين نظمتا احكام ردالاعتبار الذي أطلق عليه نظام إعادة الاعتبار.لمزيد من التفاصيل يُنظر :د.كامل السعيد ،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ،عمان،الاردن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ط،٢٠٠٩ص٧٧٠.

[٢] - عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٩٣.

[٣] - د. حسن صادق المرصفاوي، رد اعتبار المجرم التائب في الدول العربية، دار الألباب، دمشق، ١٩٩٠، ص٢٨-٢٩.

[٤] - نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن،عمان،٢٠٠٩،ص٤٥٥.

[٥] - د. سلطان عبد القادر الشاوي ،محمد عبد الله الوريكات ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ،ط١،دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١،ص٤١٤.

[٦] - حسن محمد سعد المهندي، رد الاعتبار في القانون المصري والقطري والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق /القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣.

فقده جرّاء الحكم عليه، ويتحقق ذلك وفق ضوابط وشروط معينة اهمها تنفيذه للعقوبة والإلتزامات الناجمة عنها فضلاً عن تحقق شرط جوهري الا وهو ثبوت صلاحه).

الفرع الثاني/ أهمية نظام رد الاعتبار:

لنظام رد الاعتبار ؛ ولاشك ؛ اهميته ليس فقط من جانب المحكوم عليه المستفيد منه ، لما يوفره له من مزايا وحقوق تسمح له بالإندماج مرة ثانية بين أفراد مجتمعه فحسب أيضاً، ولكن أيضاً بالنسبة للمجتمع من ناحية إستقبال عنصر كان قد فقد مكانته نتيجة ظروف معينة ، ثم استعادها بعد تغيير هذه الظروف وتحسين سلوكه وممارساته.ومن ثمة فأن القضاء برد الاعتبار على هذا النحو يحقق بالفعل مصلحة فردية للمحكوم عليه ، لكنه بالمقابل يعود بالآثار الايجابية على المجتمع فتتحقق بذلك المصلحة الجماعية [١].

ولما كان هذا النظام يعني العودة إلى سابق الاعتبار الشخصي للفرد المحكوم عليه من أجل جريمة جنائية معينة فيكون بذلك وكأنه لم يسبق الحكم عليه، فهو نظام قانوني الغرض منه إزالة آثار الأحكام القضائية الصادرة من القضاء بفرض عقوبات جنائية ليساعد المحكوم عليه في استعادة مكانته الاجتماعية واندماجه مع أفراد المجتمع، بعبارة أخرى هو محو للآثار الجزائية للأحكام القضائية الصادرة بالإدانة فتزول الآثار المستقبلية للحكم ، ومنها العقوبات التبعية أو التكميلية فيعامل الفرد معاملة من لم يصدر حكم بحقه ليشق طريقه في الحياة كبقية أفراد المجتمع[٢].

ويحقق هذا النظام أهداف عدة للمحكوم عليه والمجتمع فبعد تنفيذ العقوبة، أو سقوطها لأي سبب كان ، يفترض ان تتاح الفرصة لهذا الفرد ليعيش بكرامة ويتحقق له سبل العيش الكريم.

فهو بالتالي يهدف الى تسهيل إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعياً حتى لاتكون السابقة عائقاً يحول دون حصول المحكوم عليه على حقوقه المدنية والسياسية ومنها حق العمل والترشيح والانتخاب في المجالس النيابية [٣].

المطلب الثاني : ذاتية نظام رد الاعتبار

يمتازنظام رد الأعتبار بطابع من التفرد من حيث تعريفه وشروط تطبيقه والآثار المترتبة عليه مقارنةً بأنظمة إجرائية أو موضوعية أخرى . ومع ذلك قد يصعب ؛ سيّما على غير المختصين التمييز بينه وبينهم .

وبعد أن اوضحنا في إطارعرضنا لمفهوم نظام رد الاعتبارتعريف هذا النظام ،صار لزاماًعلينا إستكمالاً لذلك ان نوضح ذاتيته وذلك بتمييزه من بعض الانظمة القريبة عليه من بعض الجوانب .

---

[١] بن عمراني عبد الرحمن - حنين بو فلجة، رد الاعتبار الجزائي وعلاقته بالحقوق والحريات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر،٢٠١٦-٢٠١٧، ص٤٤.

[٢] - د. علاء ابراهيم محمود الحسيني، أهمية تشريع قانون رد الاعتبار في العراق، منشور على الموقع الالكتروني : https://www.annabaa.org/arabic/rights/٢٧٩٦

[٣] رد الاعتبار وشروطه وإجراءاته في القانون الكويتي .منشور على الموقع الالكتروني : رد الاعتبار القضائي وشروطه وإجراءاته في القانون الكويتي - استشارات قانونية مجانية(mohamah.net)

وقد اتجه جانب من الفقه لإبراز تلك الذاتية من خلال تمييزه من العفو عن العقوبة ومن العفو الشامل وكذلك عن ايقاف التنفيذ والتدابير الاحترازية .

وقدر تعلق الأمر بهذا البحث ، فقد آثرنا أن نميز بين نظام رد الاعتبار وكل من العفو العام ووقف تنفيذ العقوبة .وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول تمييز رد الأعتبار عن العفو العام ،الفرع الثاني :تمييز رد الاعتبيار عن وقف تمييز العقوبة.

الفرع الأول /تمييز رد الأعتبار من العفو العام :

ليس ثمة شك انه لا يجب الخلط بين رد الاعتبار وبين ما يسمى بالعفو الشامل أو العفو عن الجريمة أو كما يسمي برد الاعتبار التشريعي. فرد الاعتبار مكافأة شخصية على حسن سلوك المحكوم عليهم لا يكون إلا بعد تنفيذ العقوبة ولا يمحو الحكم بل يرفع آثاره بالنسبة للمستقبل.

فهو نظام يقصد به منح المحكوم عليه بعقوبة فرصة لإزالة أثر في المستقبل للحكم الذي سبق صدوره ضده. فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالحكم المذكور، ومن ثم يسهل عليه العودة إلى الاندماج ثانية إلى المجتمع؛ وذلك بعد استكمال بعض الشروط التي تهدف إلى التثبت من أن المحكوم عليه قد أصبح أهلا لاسترداد اعتباره على هذا النحو.

أما العفو أو رد الاعتبار التشريعي فيصدر بقانون في ظروف معينة ويكون في غالب الأحيان تدبيراً سياسياً يتخذ لغرض عام ويترتب عليه اعتبار الجريمة كأنها لم تكن من الوجهة الجنائية.

ولابد من التأكيد على أنّ هنالك من يُطلق على العفو العام وصف العفو الشامل، إلاّ أنّ ذلك لا يعني بمطلق الأحوال أنّ يكون العفو عاماً أو شاملاً لجميع الأشخاص أو لجميع الجرائم، إذ يتعامل مع العفو العام على أنّه استثناء من الأصل العام، والاستثناء لا يُتوسع فيه كقاعدة[١].

وقد تعددت التعريفات التي ساقها الفقه للعفو العام، اذ عرفه بعض بأنّه "تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصير له حُكم الأفعال التي لم يُجرمها المشرع أصلاً"[٢]. وعرفه آخر بأنّه "تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك"[٣] .

ويتم اللجوء إلى العفو العام لأسباب شتى، يُمكن إجمالها في نوعين من الأسباب، يتعلق اولاهما بالأسباب المتعلقة بظروف المجتمع نفسه، كالأسباب السياسية مثل حدوث الاضطرابات الاجتماعية والانقلابات السياسية، أو الأسباب الاجتماعية كتحقيق المصالحة المجتمعية، وقد تكون اقتصادية حينما يُثقل كاهل موازنة الدولة تكاليف المؤسسات العقابية في حين تُعاني موازنتها من عجز ابتداء، ويتعلق ثانيهما بالسلطة الحاكمة، فقد يصدر قانون العفو العام في بعض الأحيان على إثر تغيير نظام حكم أو بعد

---

[١] - د. حنان محمد القيسي، انقضاء العقوبات التاديبية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١١٩.

[٢] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣، ص ٩٧٧.

[٣] - عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٤٢.

عمل سياسي مهم أو بمناسبة تسلم رئيس جديد مقاليد الحكم في البلاد أو الأعياد الرسمية أو المناسبات الوطنية [١] .

وقد أفرد المشرع العراقي، ، المادة (١٥٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لأحكام العفو العام، والتي تنص على: "١ – العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك. ٢ – وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه. ٣ – لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير".

ويتضح من النص المذكور أنّ العفو العام يصدر بقانون، ويترتب عليه انقضاء الدعوى، ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك، فضلاً عن عدم مساسه بالحقوق الشخصية للغير.

فالعفو العام عمل من أعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال أستار النسيان على بعض الجرائم، من خلال زوال الصفة الجرمية عن الفعل الذي يُعاقب عليه القانون فيغدو وكأنه فعل مباح، أي يُعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المرتكبة ويزيل جميع آثاره الجزائية. وهو بمثابة تنازل من المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها، أي عن حقه في معاقبة الجاني ولا يكون ذلك إلاّ بقانون. ويصح صدور العفو العام في أي حالة تكون عليها الدعوى الجزائية وفي أية مرحلة من مراحلها.

على ما تقدم بيانه يتضح لنا أنّ العفو العام ورد الاعتبار يتفقان من ناحيتين أساسيتين:

تتمثل اولاهما في أنّهما لا يؤثران على المطالبات المدنية الناتجة عن الفعل المرتكب من قبل المحكوم عليه، وتبقى الالتزامات المدنية ويستطيع أصحاب هذه الحقوق المطالبة بها بدعوى مستقلة، كما وتبقى المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الشق المدني.

أما ثانيتهما فتتعلق بعدم إمكان تنفيذهما على العقوبات التي تم تنفيذها، لانتفاء الحاجة منهما. فالأصل في العفو أنّ تتنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب، ومن ثم فإذا ما استوفت العقوبة آثارها فلا يعود للعفو من أهمية تذكر.

وأوجه الاتفاق السابقة لا تنفي وجود اختلافات بين الإثنين، والحقيقة أنّ لنا أنّ نتلمس بعضاً من الفروق الجوهرية بينهما، ومن أهمها:

أولاً /من حيث جهة الإصدار: العفو العام قانون تُصدره السلطة التشريعية أو من يُمارس صلاحياتها لإلغاء بعض الجرائم، سواء أكانت هذه السلطة التشريعية شخصاً أم هيئة، وأياً ما كانت تسمية هذه الهيئة، برلمان أم مجلس نواب أم جمعية وطنية، أم مجلس وطني، أم مجلس شعب.

---

[١] - لمزيد من التفاصيل ينظر: د. حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص ١١٩ وما بعدها .

فالعفو العام لا يصدر إلاّ بقانون لكونه في الواقع يؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون إزاء بعض الأفعال فيمس القوة القانونية للنص ومن ثم لا يصح أنّ تملك إصداره سوى السلطة التي اختصت بإسباغ القوة القانونية على النص [١] .

على خلاف رد الاعتبار الذي يرد للمحكوم عليه اما وفقا لأحكام القانون الذي ينظمه أو المادة القانونية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية أو الاجراءات الجزائية بتحقق شروطه في حالة رد الاعتبار القانوني، أو بعد تقديم طالب رد الاعتبار طلبا بذلك إلى الجهة المختصة وتحقق شروط معينة نص عليها القانون في حالة رد الاعتبار القضائي.

ثانياً/ من حيث طبيعته القانونية: قانون العفو العام قانون يضم قواعد عامة مجردة، وينطبق على عدد غير محدود من الأشخاص، وهو يمر بجميع المراحل التشريعية لأي قانون آخر، في حين أنّ رد الاعتبار يتطلب شروطاًوآليات معينة و يتعلق بشخص أو أشخاص محددين هم من يستفيد من رد الاعتبار القانوني أو القضائي.

ثالثاً/ من حيث الآثار: أسلفنا أنّ العفو العام يزيل الصفة الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ويمحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وبعد صدور الحكم أو بعد صدوره فهو بذلك يوقف إجراءات الدعوى والمحاكمة ويمحو الإدانة والعقوبة. أما رد الأعتبار فهو كما يسلفنا يمحو الوصمة التي ينطوي عليها حكم الادانة وتسقط معه آثاره بالنسبة للمستقبل .

اما رد الاعتبار فيستلزم تنفيذ العقوبة، ولا يمحو الحكم بل يرفع آثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي [٢] .

والقول السابق لا ينفي إمكانية استثناء عدد من الجرائم بموجب قانون العفو العام، فقد جرت القاعدة العامة في فرنسا ومصر على استبعاد الجرائم المخلة بالشرف من نطاق سريان قوانين العفو العام، والأمر نفسه في العراق إذ أنّ المشرع استثنى مرتكبي طوائف مختلفة من الجرائم وبحسب الظروف المحيطة بكل قانون عفو على حدة[٣]. وكذا الأمر بالنسبة لرد الأعتبار

رابعاً/ من حيث النطاق الشخصي: العفو العام أوسع نطاقاً من رد الاعتبار ، إذ يستفيد من العفو العام مرتكبي جرائم معينة من دون تسميتهم أو تعدادهم أو تحديدهم بصفة شخصية كما يستفيد منه الشركاء والمتدخلون والمحرضون فهو يشمل العقوبات الأصلية والفرعية والتبعية ،أما رد الاعتبار فهو شخصي يقصد المحكوم عليه طالب رد الاعتبار بنفسه، أي يصدر باسم شخص أو أشخاص محددين ولا يستفيد منه إلاّ من صدر باسمه.

---

[١] - د. احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام/ دار النهضة العربية/ القاهرة ١٩٨١ ص٩٠١.

[٢] لمزيد من التفاصيل ينُظر :عدلي خليل ،مصدر سابق ،ص٩٤.

[٣] - فقد استثنى قانون العفو العام المرقم ١١٠ لسنة ١٩٨٨ الجرائم المخلة بالشرف من الإفادة من قوانين العفو العام، مثل جرائم اللواط، والزنا بالمحارم، والمتاجرة بالمخدرات، واختلاس، أو سرقة أموال الدولة، أو أية جريمة عمدية أخرى تقع عليها، كما استثنى قرار العفو العام الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥ من الخضوع لأحكامه جرائم التجسس، والقتل المقترن بالسرقة، والاعتداء على الموظفين، أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية واجباتهم أو بسببها، والرشوة، والاغتصاب، كما استثنى العفو العام الصادر من نفس المجلس المرقم (٢٢٥) في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ العرب المحكومين والمتهمين بالتجسس لصالح الكيان الصهيوني وأمريكا. ينظر: د. حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص ١٢٥.

خامساً/ من حيث النطاق الإجرائي :يُستفاد من العفو العام في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء أكان ذلك قبل رفعها أو بعد تحريكها، أو بعد صدور الحكم النهائي أو قبل صدوره. أما رد الاعتبار فلا يتحقق إلاّ بعد تنفيذ العقوبة [١].

الفرع االثاني /تمييز رد الأعتبار منايقاف التنفيذ:

قد يحصل اللبس في بعض الاحيان بين كل من نظام رد الأعتباروإيقاف تنفيذ العقوبة ، اذ يُعرّف الأخير بأنه تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محدد من الزمن ، أي بعبارة أخرى أن تنفيذ العقوبة مُعلق على شرط واقف هو ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة الإيقاف ، وفي حالة عدم ارتكابه لأيَّة جريمة خلال مدة محددة تتراوح حسب القوانين بين سنة إلى خمس سنوات تسقط العقوبة ولا تُنفذ على المدان . أما في حالة ارتكابه لجريمة ما فأن العقوبة الموقوفة تنفذ عليه [٢].

اما من حيث شروط إيقاف تنفيذ العقوبة ،فان هناك ثلاثة أنواع من الشروط التي يجب توافرها في الحكم المفروض على المدان حتى يمكن إيقاف تنفيذه منها وهي شروط متعلقة بالمحكوم عليه وهي:

1- يجب أن يُجرى فحص دقيق لحالة المُتهم قبل مَنحه وقف التنفيذ.

2- يجب أن تتم دراسة ظروف ارتكابه للجريمة لملاحظة مدى استحقاقه لوقف تنفيذ العقوبة.:

3- يشترط في المحكوم عليه أن لا يكون قد سُبقَ عليه الحكم بالحبس من أجل جناية أو جنحة.

4- أن لا يكون قد ارتكب جريمة أخرى مشمولة بإيقاف التنفيذ[٣].

ثانياً الشروط المتطلبة في العقوبة:

1- الأصل أن عدم تنفيذ العقوبة لا يشمل إلا العقوبة السالبة للحرية ؛ فلا يجوز وقف تنفيذ عقوبةالغرامة

2- بعض التشريعات تذهب إلى جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة.

3- تختلف التشريعات العقابية في تحديد مدة العقوبة ؛حيث أن الاتجاه العام هو عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تجاوزت مدة سنة وقد تصل إلى خمس سنوات ، كما هو الحال في فرنسا (م/٧٣٤ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)

---

[١] لمزيد من التفاصيل ينُظر:عدلي خليل ،مصدر سابق ، ص٩٧ومابعدها .

[٢] المواد(١٤٤-١٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

[٣] في قرار لها ؛أشارت محكمة النقض المصرية الى مايلي : إن المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا إنقضت مدة الإيقاف و لم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن . " فإذا كانت مدة الإيقاف لم تمض على الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها عندما قدم طلب رد الإعتبار ، و لم تكن قد إنقضت عند الحكم بإعادة إعتبار الطالب إليه ، فإن طلب رد الإعتبار لا يكون مقبولاً ، إذ العقوبة فى هذه الحالة ما زالت معلقاً تنفيذها مما مقتضاه الإنتظار حتى تنقضى ". (الطعن رقم ٨٢ سنة ٢٣ ق فقرة ١، جلسة ٣٠/٣/١٩٥٣) ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٦٦) رد الاعتبار فى القانون المصري(bibliotdroit.com)

ثالثاً / الشروط المتعلقة بالجريمة:

1- يشترط أن تكون الجريمة من الجنايات أو الجنح (م/ ١٣٩ قانون العقوبات العراقي)

2- لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة في المخالفات.

3- يمنع المشرع في بعض الأحول إيقاف التنفيذ في الجرائم الاقتصادية .

ويبدو التمييز جلياً بين النظامين من حيث ان المحكوم عليه بحكم مقترن بوقف التنفيذلا يحرم من أية حقوق ، وبالتالي لايحتاج الى إستعادة إعتباره ، فضلاً عن ان هناك من يرى

إنه لا يتلاءم مع السياسية العقابية الحديثة ؛ لأن المحكوم الذي اوقف تنفيذ العقوبة بحقه يبقى في فترة التجربة دون توجيه وإشراف، كما انتُقد من حيث إنه لا يحقق التأهيل ويتجرد من التهذيب الذي يقتضي الإشراف على سلوك المحكوم عليه ومساعدته لحل المشاكل التي تُجابهه في فترة التجربة ع،ن طريق تعيين المشرفين أو المربين الذي يَتولَونَ معاونته في ظروف يمكن أن تكون للبيئة المحيطة به تأثيراً في دفعه إلى الجريمة مستقبلاً.

ويتشابه النظامان في مجموعة من النقاط والتي يمكن اجمالها فيما ياتي:

اولاً: ان كلا النظامين يرتبطان بالعقوبة المحكوم بها ومن ثم يرتبطان بالصحيفة الجنائية للفاعل

ثانياً:كلا النظامين يستلزمان شروطاً ومدداً محددة قانوناً.

ثالثاً :كلا النظامين لا يمتد اثرهما للمستحقات المتعلقة بالتعويضات المدنية الناجمة عن الجريمة .

اما من حيث الاختلاف بين النظامين فيمكن اجماله بما يلي :

اولاً/من حيث التعريف: اذ يعرف رد الاعتبار بأنه :(محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة الى المستقبل، ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من ردّ أعتباره كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية) ،في حين يشير نظام إيقاف تنفيذ العقوبة الى انه (تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن فيكون إيقاف تنفيذ العقوبة مُعلق على شرط واقف وهو ارتكاب جريمة أخرى خلال مدة الإيقاف ، وفي حالة عدم ارتكابه لأيَّة جريمة خلال مدة محددة تتراوح حسب القوانين بين سنة إلى خمس سنوات تسقط العقوبة ولا تُنفذ على المدان . أما في حالة ارتكابه لجريمة ما فأن العقوبة الموقوفة تنفذ عليه).

ثانياً/من حيث مدى الالزام في التطبيق :فان رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي يستفيد منهم طالب رد الاعتبار متى توافر شروطه ،اما وقف تنفيذ العقوبة حتى بتوافر شروطه يبقى منوطاً بالسلطة التقديرية للقاضي ،اذ بامكانه منحه للمتهم كما يجوز حرمانه منه ولا يستطيع المتهم الاحتجاج به.

المبحث الثاني: شروط رد الاعتباروآثاره

The second topic: Conditions for rehabilitation and its effects

بيّنا فيما سبق أن رد الاعتبار نظام يهدف الى إعادة المحكوم عليه جزائياً الى حضيرة المجتمع وتسهيل إعادة إندماجه فيه ،من خلال إعادة إعتباره الذي فقده جرّاء الحكم عليه، ويتحقق ذلك وفق ضوابط وشروط معينة اهمها تنفيذه للعقوبة والإلتزامات الناجمة عنها فضلاً عن تحقق شرط جوهري الا وهو ثبوت صلاحه ، بما يعني انه بدون تحقق هذه الشروط لايمكن ان يتحقق رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي [١] .

إذ يضم رد الاعتبار الجنائي نوعين: رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي ،ولكل منهما قواعده وشروطه وإن كانا يتفقان في الآثار . لِما تقدم ؛آثرنا ان نتناول كل من شروط رد الاعنبار وآثاره ؛ وذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الاول/ شروط رد الاعتبار.

المطلب الثاني / آثار رد الأعتبار .

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار

يتطلب رد الاعتبار بنوعيه شرطاً جوهرياً وهو أن تكون العقوبة الأصلية التي تضمنها حكم الإدانة قد نُفّذت بالفعل ،أو أن يكون قد عرض لها سبب يسقط الالتزام بتنفيذها فتعد بذلك قد نُفّذت حُكماً أو إعتباراً من خلال السبب الذي يقوم مقام التنفيذ، ويقصد بالتنفيذ الكامل أن يكون المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة كاملة إن كانت مقيدة للحرية.

عليه، سنتناول في الفرعين الآتيين كل من شروط رد الاعتبار القانوني وشروط رد الاعتبار القضائي وحسب ما يأتي:

الفرع الأول/ شروط رد الاعتبار القانوني:

رد الاعتبار القانوني هو رد الاعتبار الذي يترتب بمرور الفترة القانونية وبحكم القانون دونما حاجة إلى إجراءات أو طلب من جانب المحكوم عليه[٢] .

فهو إزالة حكم الادانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة، ما لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد.[٣] فيصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من

---

[١] وتجدر الإشارة انه فضلاًعن رد الاعتبار الجنائي بنوعيه القانني والقضائي ،هناك رد الاعبار الادار والتجاري مما لايتسع المجال للخوض بتفاصيله . للاطلاع يّراجع :عوض بن بطي بن سيف المنظري ،رد الاعتبار الجزائي والاداري والتجاري ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة السلطان قابوس،سلطنة عّمان ،اغسطس ٢٠٠٨ ،ص ١٧٠ ومابعدها .

[٢] - ظهر رد الاعتبار القانوني في سنة ١٨٩٩ إلى جانب رد الاعتبار القضائي، الذي اتخذته بعض التشريعات بالنسبة للأحكام الخفيفة، إذ يكتسب المحكوم عليه رد اعتباره حتماً بحكم القانون بمجرد مرور زمن معين من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انقضائها أو سقوطها بالتقادم إذا لم يصدر في أثناء تلك المدة حكم آخر بعقاب جديد. لمزيد من التفاصيل يُنظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٨١، ص٢٠٠٤ وما بعدها.

[٣] - مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معُلقاً عليه بالفقه واحكام النقض، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص١٣١٩.

لم تسبق ادانته وبالتالي فإنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية.

وأهم ما يميز رد الاعتبار القانوني انه يقع آليا، دون تدخل من القضاء أو طلب من المحكوم عليه. لذلك فانه لا يقع إلا بعد مرور فترة أطول نسبياً من المدة اللازمة لرد الاعتبار القضائي، وهذا الفارق هو البديل من تحقيقات القضاء عن سيرة وسلوك المحكوم عليه للتأكد من استقامته، كما يُعتبر قرينة على حسن سيرته وسلوكه. [١]

وبذلك يتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي بأنه أبسط منه شروطاً، وأهم مظاهر البساطة فيه أن حُسن السلوك يُستفاد بقوة القانون دون حاجة لإجراء أي تحقيق يجرى في شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره إليه ويرتبط بذلك أن رد الاعتبار القانوني حتمي فلا وجه لرفضه إذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور حكم بعقوبة [٢] .

وقد انتقد بعض الفقه رد الاعتبار القانوني، على اساس انه يُعيد للمحكوم عليه اعتباره كحق مكتسب، دون البحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة عليه، ولكن يرد على ذلك، بان المشرع احتاط فجعل مدته أطول مقارنة برد الاعتبار القضائي، ومع ذلك فهناك من يرى ان رد الاعتبار القانوني يفيد صاحب السلوك غير الاخلاقي الذي يعيش على هامش القانون، وكذلك من ارتكب جرائم أخرى عديدة ولم يكشف أمرها [٣] .

وليس ثمة شك ان التشريعات وان اختلفت في تحديد الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق رد الاعتبار القانوني، الا انها قد اتفقت على اشتراط مضي فترة زمنية محددة، (تمثل فترة تجربة) تتمثل بالفترة التي تلي انقضاء العقوبة دون ان يرتكب المحكوم عليه فعلاً مخالفاً للقانون، وبالتالي صدور حكم جديد بإدانته[٤] .

ويمكن ان تتمثل تلك الشروط بما يأتي:

أولاً: أن يكون المحكوم عليه قد أتم تنفيذ العقوبة، أو صدر عفو عنها أو سقطت بمضي المدة.

ثانياً: أن يكون قد مضى على تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها مدة معينة تباينت بحسب التشريعات.[٥]

---

[١] - لوني فريدة، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٧٨.

[٢] - أحمد بن طالب الجابري، رد الاعتبار القانوني والقضائي والحكمة منه في التشريع العُماني، بحث مقدم لتأهيل معاوني الادعاء العام /الدفعة الثانية، ادارة التدريب بهيئة الادعاء العام /مسقط سلطنة عُمان، ص٢٩.

[٣] - د. حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، مصدر سابق ، ص١٢٧.

[٤] - ان جميع التشريعات التي تأخذ برد الاعتبار القانوني لا تشترط حسن السلوك صراحةً لكي يحظى به المحكوم عليه ولكنها اشترطت فترة تجربة مدتها اطول من المدة المطلوبة في رد الاعتبار القضائي.

[٥] - ونحن بصدد استعراض هذا الشرط يمكننا ملاحظة ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته (٥٥٠) إذ نص على مدد تختلف عن تلك التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية العُماني فمدة رد الاعتبار القانوني في القانون المصري تكون لعقوبات الجنح ست سنوات بحسب الأصل واثنا عشر سنة لعقوبات الجنايات إلا أن الشارع جعلها اثنا عشر سنة ولو كانت العقوبة عقوبة جنحة ،ولقد أخذ به المشرع المصري في القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ في نص المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ ، وقد تم تعديل المادة ٥٥٠ بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٩٥٥/٦/١٤ونشر في ١٩٥٥/٦/١٦، وورد ذكر رد الاعتبار القانوني في قانون الإجراءات الجزائية العُماني الصادر في ١ ديسمبر سنة ١٩٩٩والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٤٢) في المادة (٣٣٤) والتي نصت على " يرد الاعتبار بحكم القانون بعد

ومن الواضح أن تطلب هذا القيد الزمني لا غنى عنه للتحقق من استقامة المحكوم عليه وجدارته بردّ اعتباره إليه، لهذا فرق المشرع في تحديده لمدة التجربة بين عقوبة الجناية وعقوبة الجنحة فربط المدة المتطلبة أولاً بنوع العقوبة المحكوم بها وثانياً بالطريقة التي تم بها انقضاء العقوبة فمن ناحية تطول المدة بداهة إذا تعلق الأمر بعقوبة جناية لجسامتها واستمرار وصمته فترة أطول بينما تتطلب فترة أقصر عند النطق بعقوبة جنحة[١].

ويذهب رأي نؤيده أن رد الاعتبار يُغني الكثيرين ممن يحرصون على إخفاء ماضيهم عن التعرض لكشف هذا الماضي إذا لجأوا للطريق القضائي وما يستلزمه من تحقيقات هي بذاتها كفيلة بكشف المستور من أمرهم [٢] .

وقدر تعلق الامر بالتشريع العراقي فقد نص قانون رد الاعتبار الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ على ما يأتي:

أ – يُرد بحكم القانون اعتبار المحكوم في الاحوال التي يترتب فيها حرمانه من بعض الحقوق بمضي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء محكوميته على أن لا يخلّ ذلك بالحقوق المترتبة للغير من هذا الحكم وفق القوانين.

ب – يُراجع المحكوم ممن ينطبق عليه مرور الزمان الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة دائرة الادعاء العام لاستحصال شهادة برد الاعتبار لمرور الزمان المذكور.

أما الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية فيراجع المحكوم عنها دائرة المشاور العدلي بوزارة الدفاع لاستحصال الشهادة المذكورة [٣] .

تمام تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية أو صدور عفو عنها أو سقوطها بمضي المدة متى مضت خمس سنوات إذا كانت العقوبة في جناية و ثلاث سنوات إذا كانت في جنحة . لمزيد من التفاصيل يُراجع: أحمد بن طالب الجابري، مصدر سابق، ص ٢٠.

[١] - بن عمراني عبد الرحمن - حنين بو فلجة، رد الاعتبار الجزائي وعلاقته بالحقوق والحريات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، السنة ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٩. وفي قرارلها اصدرت محكمة النقض المصرية مايلي (تضمنت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ النص على رد الإعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق مما يوجب التحقق من إنقضاء الأجل المنصوص عليه فى تلك المادة على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى إتخذت أساساً للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة و الذخائر). الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٦٦الموضوع : عقوبة ،الموضوع الفرعي : رد الاعتبار، فقرة رقم : ١ .

[٢] - السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ط٤، ١٩٦٢، ص ٧٧٠.

[٣] - المادة ٩من القانون المشار اليه اعلاه. وفي حال تفعيل هذه المادة يمكن ان تقُرأ على النحو التالي:(اولاً: يرد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي خمس سنوات على انقضاء العقوبة الاصلية في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح. ثانياً: إذا كانت العقوبات متعددة فلا يطبق حكم الفقرة (اولاً) الا إذا تحققت في كل منها الشروط المنصوص عليها في الفقرة المذكورة على ان يراعى في حسابها ابتداء المدة تاريخ انقضاء أحدث العقوبات. ثالثاً: يزود الادعاء العام من رد اعتباره بمقتضى هذه المادة بشهادة تؤيد ذلك). اذ نعتقد ان مدة العشر سنوات طويلة نسبياً.

الفرع الثاني/ شروط رد الاعتبار القضائي:

يمكن تعريف رد الاعتبار القضائي بأنه: رد الاعتبار الذي يحتاج إلى صدور حكم قضائي به بناءً على شروط أهمها تنفيذ العقوبة، أو سقوطها بالتقادم، أو العفو عنها، وانقضاء الفترة القانونية، مع الوفاء بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة[١] .

فهو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل إذ يصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناءً على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم، إذ يتم بموجبه التثبت من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار ويمارس بشأنه القضاء سلطة تقديرية واسعة فإن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه كما له أن يرفض [٢] .

وتنطلب التشريعات بوجه عام، يتقدم لرد الاعتبار القضائي شروطاً أربعة هي:

اولاً: أن تنفذ العقوبة كاملاً أو تسقط بالتقادم أو أن يصدر عفو عنها.

ثانياً: أن يمضي على تنفيذ عقوبة الجناية سنتان وسنة على تنفيذ عقوبة الجنحة.

ثالثاً: أن يوفي المحكوم عليه بالالتزامات المدنية الناجمة عن جريمته.

رابعاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك من تاريخ الحكم عليه وحتى تاريخ الفصل في طلب إعادة الاعتبار الذي يتقدم به المحكوم عليه إلى الادعاء العام، والذي يدفعه بدوره إلى المحكمة المختصة والتي تفصل فيه بالقبول أو الرفض[٣].

وقدر تعلق الأمر بالتشريع العراقي فقد نصت المادة (٣) من قانون رد الاعتبار الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ على ما يأتي:

أ – يُرد بقرار قضائي اعتبار المحكوم عليه عند توافر الشروط التالية:

١. أن تكون العقوبة قد نفذت أو اسقطت عنه قانوناً.

٢. نفذ ما عليه من التزامات مالية للمحكوم له أو قام بإجراء تسوية عنها.

٣. رد اعتباره التجاري إذا كان محكوماً عن جريمة افلاس.

٤.أحسن سلوكه داخل السجن وبعد خروجه منه مدة لا تقل عن:

أولاً: أربع سنوات إذا كان محكوماً عن جناية مخلة بالشرف حدها الاقصى يزيد على سبع سنوات.

ثانياً: سنتين إذا كان محكوماً عن جناية مخلة بالشرف حدها الاقصى سبع سنوات أو عن جنحة مخلة به.

---

[١] د. ناصر كريمش ، مصدر سابق ، ص٥٠.

[٢] د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ص٦٦٥.

[٣] في قرار لها ، اشارت محكمة النقض المصرية الى مايأتي: (لما كانت المادة ٥٣٧/٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد تضمنت أنه يجب لرد الإعتبار القضائى إلى المحكوم عيه أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة و تضاعف هذه المدد فى حالة الحكم للعود . و كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد حكم عليه بعقوبة جناية حالة كونه عائداً لمدة ثلاث سنوات فى ١٣/٣/٦٣ تم تنفيذها فى ٢٩/١/١٩٦٦ ثم مراقبة لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ٢٩/١/١٩٦٩ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد إعتبار المطعون ضده إليه فى ٢٩/٣/١٩٧٩ قبل إنقضاء مدة إثنى عشرة سنة على تاريخ تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه و لما كان موضوع الطلب صالحاً للفصل و هو خطأ الحكم المطعون فيه فى قضائه برد إعتبار المطعون ضده مما يتعين معه الحكم برفض طلب رد إعتبار المطعون ضده إليه). الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ٢١-١١-١٩٨١الموضوع : عقوبة الموضوع الفرعي : رد الاعتبار فقرة رقم : ١ .

ثالثا: سنتين إذا كان محكوماً عن جناية غير مخلة بالشرف حدها الاقصى يزيد على سبع سنوات.
رابعاً: سنة واحدة إذا كان محكوماً عن جناية غير مخلة بالشرف حدها الاقصى سبع سنوات وتضاعف المدد المبينة في الفقرات المتقدمة في حالة العود.
ب – تبدأ المدد المبينة في الفقرات المتقدمة بالنسبة للمحكوم عليهم بغرامة من يوم دفعها أو من يوم انتهاء الحبس البديل عنها.
ج – يرد بقرار قضائي اعتبار المحكوم الذي صدر عفو خاص عنه سواءً عن كل العقوبة أو الجزء الباقي منها دون التقيد بالشروط الاخرى على أن يكون قد أدى ما عليه من التزامات مالية أو أجرى تسوية عنها. ويسرى حكم هذه الفقرة على الماضي لمن اعتبرت جرائمهم عادية
يرد بقرار قضائي اعتبار العسكري المحكوم بعقوبة الطرد بعد مضي سنة واحدة إذا كان الحكم عن جريمة سياسية سواءً نفذت العقوبة أو سقطت عنه قانونا [١] .

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من إنعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية الا انه لايجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات ،ولاشك ان هذا الاثار ستتضمن كذلك على صعيد إجتماعي تسهيل إعادة الإندماج في المجتمع .

عليه ، سنتناول في هذا المطلب كل من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ،وتسهيل إعادة الإندماج في المجتمع ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .
الفرع الثاني : تسهيل إعادة الإندماج في المجتمع .

الفرع الاول /التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يُشير مفهوم حقوق الإنسان إلى جميع الحقوق والحرّيات الأساسية التي يمتلكها الانسان، وتمّ تصنيفها إلى العديد من التصنيفات، وعلى الرغم من هذه التصنيفات يُشدِّد قانون حماية الإنسان على ترابط جميع تلك الحقوق معاً، ويعتبرها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة، وبناءً على ذلك لا يُمكن اعتبار حق معيّن على أنّه أكثر أهمية من أيّ حق آخر [٢] .

ويُمكن تعريف الحقوق المدنية والسياسية بانها: إتاحة الفرص للأفراد للمشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون أيّ تمييز أو ممارسة أيّ أفعال لقمعهم،

---

[١] - ويمكن قراءتها على النحو التالي فيما لو تم اعادة العمل بهذا القانون: المادة ( ) :(يجب لرد الاعتبار بحكم قضائي: أولاً: أن تكون العقوبة في جناية أو في جنحة ونفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو أو سقطت لأي سبب قانوني. ثانياً: أن تكون قد مضت من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة سنتين إذا كانت عقوبة جناية، أو سنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة. وتضاعف هذه المدة في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة لأي سبب قانوني ويَثبت العود، في جميع الأحوال، بالثابت في صحيفة الحالة الجنائية، أو الأحكام القضائية.)

[٢] - "International Human Rights Principles", www.amnesty.ca,Retrieved 4-7-2029. Edited.

فهذه الفئة من الحقوق تحمّي الأفراد من التعدّي على حقوقهم من قِبَل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، وتشمل مثلاً؛ الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وعدم التعرّض للتعذيب، والحقّ في حرية الضمير والدين[١] .

وإذا كان هذا هو الأصل، فان القانون قد رتب على من ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف الحرمان من التمتع بحقوق معينة:

١- التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس المحلية والبلدية والجمعيات وعضويات مجالس ادارة المؤسسات والهيئات الاخرى.

٢- التوظيف أو الاستخدام في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.

٣- التقاعد إذا كان الحكم عن جريمة مخلة بالشرف تتعلق بوظيفة عمومية.

٤- حمل السلاح.

٥- الوصاية والقوامة والوكالة.

٦- حمل الاوسمة.

٧- اي حق يقرر الحرمان منه بقانون آخر. [٢]

ويترتب على رد الاعتبار، سواءً أكان قضائياً أم بحكم القانون، محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل بمعنى ان المحكوم عليه يعتبر من تاريخ حصوله على رد الاعتبار في مركز من لم تصدر عليه أحكاما جنائية.

إذ نصت المادة ١٠-أ من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة على ما يأتي :١٩٦٧(يترتب على رد الاعتبار زوال الآثار الواردة في الفقرة (أ) من مادة ١ من هذا القانون. ويتمتع المحكوم بكامل أهليته المدنية).

يتبين لنا مما سبق سقوط العقوبات التبعية المتعلقة بانعدام الاهلية والحرمان من الحقوق والمزايا لكن لا يستعيد من رد اليه اعتباره وظيفته أو رتبته التي حرمه منها حكم الادانة بمجرد رد الاعتبار، فاذا كان موظفاً عاما وعُزل من وظيفته بسبب الحكم عليه، فإن رد اعتباره لا يعيده إلى وظيفته بقوة القانون. فما انتجه حكم الادانة من آثار قبل حصول المحكوم عليه على رد اعتباره يظل قائما وصحيحا على الرغم من زوال الحكم برد الاعتبار. [٣]

اي أن رد الاعتبار ليس له أثر رجعي فلا يترتب عليه محو الآثار التي رتبها حكم الإدانة في الماضي قبل تحقق رد الاعتبار وما تحقق من تلك الآثار يظل صحيحاً من الناحية القانونية لأنه بني وقت تحققه على سند قانوني صحيح [٤] .

---

[١] - https://humanrights.gov.au/our-work

[٢] - ينظر نص المادة الفقرة (أ) من المادة ١ من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧. اما المشرع الفرنسي فقد بين آثار رد الاعتبار في المادة ١٣٣ مكرر ١٦ من قانون العقوبات الجديد. وكانت المادة ٧٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية القديم هي التي تحدد آثار رد الاعتبار للمحكوم عليه، غير أن هذه المادة ألغيت ابتداءً من تاريخ ١ مارس ١٩٩٤ بالقانون رقم ٩٣ /٩١٣ في ١٩ تموز ١٩٩٣، وعوضت بالمادة ١٦/١٣٣ من قانون العقوبات الجديد. حيث قرر بأنه يترتب على رد الاعتبار محو حكم الإدانة من صحيفة السوابق. لينظر نص المادة ١٣٣ مكرر ١٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ولا شك ان أهم إثر من آثار رد الاعتبار هو استفادة المحكوم عليه منه في المستقبل، وكأنه لم يسبق أن ارتكب أي جريمة.

[٣] - د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٩٢٨.

[٤] - أحمد بن طالب الجابري، مصدر سابق، ص ٣٥.

وتجدر الاشارة ان العقوبات التبعية المشار اليها آنفا تدخل في نطاق الفصل الثاني الموسوم بالعقوبات التبعية الوارد في الباب الخامس المعنون العقوبة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩، والمنصوص عليها بما يأتي:

المادة (٩٥) "العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم:

١. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

وتنص المادة (٩٦) على "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: (عدلت المادة أعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٩٩٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦٦٧ في١٩٧٨/٨/٧)[1] :

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

---

[1] - الغي نص المادة ٩٦وحل محلها النص الحالي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)، حيث ألغي قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ المعدل وألغى القرار نفسه المواد من (٣٤٢) الى (٣٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ اسنة ١٩٧١ وتضمن القرار ٩٩٧ ما يلي:

(اولا – يلغى قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل كما تلغى المواد من (٣٤٢) الى (٣٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ويلغى كذلك كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا، رد الاعتبار اينما ورد في القوانين والانظمة.

ثانيا – تلغى المادة (٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ويحل محلها ما يأتي :

" المادة – ٩٦ – الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية " :

١ – الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢ – ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.

٣ – ان يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديرا لها.

٤ – أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.

٥ – ان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير احدى الصحف.

ثالثا – ١ – يعتبر المحكوم عليه من العاملين في الدولة أو القطاع الاشتراكي موظفا كان أم عاملا مفصولا من الخدمة العامة خلال مدة بقائه في السجن.

٢ – يعاد المحكوم عليه (من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) الى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن الا اذا فقد شرطا من شروط التعيين، ولا يحرم من تولي الخدمات العامة بشكل نهائي واذا وجد مانع من اعادته الى العمل الذي فصل منه، فيعين في عمل آخر في الدولة أو القطاع الاشتراكي.

رابعا – تلغى المادة (١٠٠) من قانون العقوبات ويحل محلها ما يأتي :

" المادة – ١٠٠ –

أ – للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لاي سبب كان.

١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا.

٢ – حمل أوسمة وطنية أو اجنبية.

٣ – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا أو بعضا.

ب – تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة.

جـ – اذا افرج عن المحكوم عليه افراجا شرطيا فأن مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن . اما اذا صدر قرار بالغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما اوقف من العقوبة الاصلية فأن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ اكماله مدة محكوميته.

د – يجوز للادعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، ان يقدم الى

٢ – أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.
٣ – أن يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو كان مديراً لها.
٤ – أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
٥ – أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف.".

في حين تنص المادة (٩٧) على "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته.

وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك، قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته.

وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. ويقدم له القيم حساباً عن ادارته".

الفرع الثاني /تسهيل إعادة الاندماج في المجتمع:

تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه فيه. وسبق لنا ان اوضحنا أن نظام رد الاعتبار بنوعيه يقوم على قرينة حسن السلوك، ويمثل طريق التوبة والإصلاح للمحكوم عليه، ويعيد ثقة المفرج عنهم بأنفسهم، وينمي الشعور لديهم بأنهم لا يختلفون عن غيرهم من أفراد المجتمع، مما يساعدهم في الحصول على مصدر عيش شريف، ويؤمن لهم حياة مستقرة تحول دون تفكيرهم مرة أخرى في اقتراف الجريمة والعَود لها، وكل ذلك سيؤدي بالنتيجة إلى تسهيل إعادة اندماج من رُد اليه اعتباره في المجتمع [١].

لِما تقدم ، سنحاول في هذا المطلب بيان المقصود بمفهوم إعادة الاندماج وأهم آلياته، وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين :

محكمة الجزاء الكبرى التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلبا بتخفيض أو الغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم، وعلى المحكمة الكبرى بعد اجراء التحقيقات اللازمة اصدار قرارها على أن يكون مسببا ويكون قرارها قطعيا.
وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلا أو جزءا ان يقدم طلبا آخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد.
خامسا – يسري هذا القرار على كافة الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذه.
سادسا – لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار.
سابعا – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[١] - وعلى سبيل المثال، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية العُماني تضمن أحكاماً لرد الاعتبار حتى يتيح للمحكوم عليهم الاندماج في المجتمع كأعضاء عاملين صالحين فيه، فنصت المادة (٣٣٣) منه على "يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً لأحكام هذا القانون" وحددت المادة (٣٣٥) المحكمة المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي إذ نصت على " لمحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة أن تصدر حكماً برد الاعتبار إذا طلب ذلك متى توافرت الشروط الآتية....الخ.

اولا/ المقصود بإعادة الاندماج :

تبلور مصطلح إعادة الاندماج نتيجة لما كان يعانيه السجين من عقاب وايلام بدني ونفسي، ومن نظرة احتقارية تخلو من المظاهر الانسانية، إذ ان هناك جمعيات كانت تطالب بحماية السجناء بدءاً من مؤسسات حقوق الانسان إلى المؤسسات الاصلاحية، وهو أيضا من المصطلحات التي ادمجت في حقل علم الاجتماع منذ ربع قرن تقريبا، فهو بذلك مفهوم حديث ارتبط بوجود فعل أو سلوك اجرامي مرتكب سواءً من قبل شخص راشد أو حدث منافي لروح الجماعة [١] .

ويُفهم إعادة الإدماج عمومًا ،على أنه عملية متعددة الأبعاد تمكن الأفراد من إعادة تأسيس العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الاجتماعية اللازمة للحفاظ على الحياة وسبل العيش والكرامة وتحقيق الاندماج في الحياة المدنية [٢] .

ويُقصد به (تأهيل الشخص المدان من خلال برامج تهذيبية وعلاجية -تعليمية، مهنية، صحية، وثقافية، وغيرها -حتى يصبح قادراً على التكيف نفسياً وعلمياً وإجتماعياً في الحياة اليومية العادية والمشاركة فيها) [٣] .

كما يمكن ان يعرف بما يلي : (إعادة الإدماج هي المكان الذي يعيد فيه الأفراد من السجن إلى المجتمع من خلال عملية إعادة حرياتهم) وفي نظام العدالة الجنائية ، تشير إعادة الإدماج إلى عملية إعادة الدخول إلى المجتمع من قبل الأشخاص الذين كانوا في السجن. تشمل إعادة الإدماج إعادة حريات لم تكن موجودة من قبل للأفراد نتيجة لوجودهم في السجن. قد تحدث هذه العملية تدريجياً ، كما في حالة السجناء المفرج عنهم المشروط ، أو السجناء الذين يقضون عقوبتهم في منازل مؤقتة ، أو يقضون الجزء الأخير من عقوبتهم في الحبس المنزلي ومنحهم الحريات تدريجياً. وبدلاً من ذلك ، قد تحدث إعادة الإدماج على الفور كما في حالة انتهاء مدة العقوبة [٤] .

اذ يمكن ان تُعرف العقوبة، بشكل عام، بانها فرض نتيجة غير مرغوب فيها أو غير سارة على مجموعة أو فرد من قبل السلطة ، كأستجابة رادعة لفعل أو سلوك معين غير مرغوب فيه أو غير مقبول [٥] .

وتشمل بعض العقوبات العمل على إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم حتى لا يرتكبوا الجريمة مرة أخرى. وهذا يختلف عن الردع، إذ أن الهدف هنا هو تغيير موقف الجاني تجاه ما فعله، وجعله مدركاً أن سلوكه كان خاطئًا [١] .

---

[١] - عبد الحاكم حمادي، أثر إعادة الاعتبار في الاندماج الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٩ ، العدد ١، السنة ٢٠٢٢، ص٣٢٦.هذا ويشير مصطلح أعادة الاندماج الى عملية دمج شخص ما مرة أخرى في المجتمع) يُنظر:https://www.bing.com/search?q=reintegration+definition

[٢] Understanding reintegration | Reintegration Handbook (iom.int)

[٣] - د. لدرم احمد ، دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، دراسات فى التنمية والمجتمع،جامعة حسيب بن بو علي بالشلف ، العدد السادس ،١ديسمبر،٢٠١٦ص٢٠٦ ، Volume 5, Numéro 2 ، www.theses-algerie.com،Pages 202-223

[4] Reintegration Overview & Model | What is Reintegration? https://study.com/learn/lesson/reintegration-overview-model.htm

[5] - Is restorative justice punishment Gada ,Christian B.N, First published: 08 December 2020 https://doi.org/10.1002/crq.21293

الفرع الثاني/ آليات اعادة الاندماج:

لعل واحداً من أهم التحديات التي تواجه الباحثين والمعنيين في مجال الاصلاح واعادة التأهيل البحث عن أنجع السبل التي من شأنها تأهيل المفرج عنهم عامة ً، ومن يرد أعتبارهم خاصة ؛ مع المجتمع بعد إستعادتهم حريتهم وإعتبارهم ، ومحاولة تذليل الصعوبات وحل المشاكل التي تواجههم على الصعيد الاجتماعي . فضلاًعن إختياروتطبيق البرامج الاصلاحية والتأهيلية التي تيسر إعادة دمجهم بالمجتمع .

وبرزت إعادة دمج المجرمين السابقين في المجتمع باعتبارها مصدر قلق رئيسي لنظام العدالة الجنائية مع زيادة عدد نزلاء المؤسسات العقابية على مستوى العالم .

و تشير معدلات النكوص المرتفعة إلى أن تلك المؤسسات لم تُهيأ بشكل كاف العديد من السجناء للحياة بعد انتهاء مدة الإيداع [٢] .

ان إعادة الإدماج هي الدعم والمساعدة المقدم للمودعين بعد إطلاق سراحهم من المؤسسات العقابية ، وغالبًا ما يبدأ إعادة الإدماج عندما يتم القبض على الجاني من خلال إعداده للتعامل مع الحياة والمجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته.

ومن أجل تحقيق إعادة الإدماج، تهدف البرامج والعمليات إلى إبعادالمودعين عن نظام العدالة الجنائية بعد إطلاق سراحهم. على سبيل المثال، ففي المؤسسة العقابية، غالبا ما يتم توجيه النزلاء إلى إجراءات العدالة التصالحية أو العلاج المناسب لتعلم كيفية التعامل مع الحياة الطبيعية مرة أخرى [٣].

ومن أجل تحقيق اهداف اعادة الاندماج لابد من توافر آليات محددة لعل من أبرزها:

أولاً- اعادة التأهيل: من المفاهيم التي صارت الخطابات والكتابات تتداوله في الوقت الراهن إلى جانب مجموعة من المفاهيم كالتقويم والاصلاح واعادة التربية، ويقصد به تأهيل الافراد واعدادهم لأداء وظائف معينة من خلال تسطير مجموعة من البرامج الاصلاحية التي تهدف إلى تنمية اساليب التكيف والتوافق الاجتماعي للفرد الخارج عن القانون، فالتأهيل مصطلح يندرج في اطار السياسة العقابية الحديثة إذ يقصد به إحالة المودع إلى برنامج تأهيلي اصلاحي يتضمن اساليب تقويمية وتهذيبية تستهدف علاج السلوكيات والقيم الفاسدة لديه، كما ان الاعادة في هذا المصطلح لا تفيد مفهوم التكرار بقدر ما تفيد الرجوع إلى الحالة الاولى الأصل، فالسجين كفرد مدمج داخل المجتمع وبسبب ما ارتكبه ولظروف معينة سُلب مؤقتاً من حالِه الاول وهي الادماج والتأهيل إلى

---

[1] - McAnany Patrick D. (Au. gust 2010). "Justification for punishment (Punishment)". OnlineGrolier Multimedia Encyclopedia. Archived from the original on 2017-10-19. Retrieved 2010-09-16

[2] Narayanan Ganapathy , Rehabilitation, reintegration and recidivism: a theoretical and methodological reflection , Received 23 Mar 2018, Accepted 12 Jul 2018, Published online: 24 Jul 2018, Pages 154-167.
https://www.tandfonline.com/author/Ganapathy%2C+Narayanan

[3] - What is Reintegration? Reintegration Overview & Model | What is Reintegration? - Video & Lesson Transcript | Study.com

حالة الاقصاء (سلب الحرية)، ومن ثم فأن رجوعه إلى الاصل يتطلب العمل على اعادة إدماجه وتأهيله عبر تكيّفه وتأقلمه مع وسطه الاجتماعي[١] .

وتهدف عملية إعادة الإدماج تحقيق غاية مفادها ان الأشخاص الذين كانوا مودعين سابقاً في المؤسسة العقابية يتجنبون العودة إلى الجريمة. ويُفضّل أن تكون العملية تدريجية ويجب أن تأخذ في الاعتبار أن السجين قد تعامل مع الانفصال عن الأسرة والأصدقاء، ونقص الأهداف، وفقدان الأمل، وعدم القدرة على التنبؤ بالمجتمع الخارجي. لذلك، يجب أن تكون العملية لطيفة وتتضمن تغييرات كبيرة في نمط الحياة. وفي عملية الدمج، يجب أن يكونوا على دراية بحقوقهم وقيودهم من أجل التكيف بشكل طبيعي بعد العودة إلى المجتمع [٢] .

وإذا كان الناس يخطئون، فإن هذه حقيقة بسيطة من حقائق الحياة. وعندئذ يستلزم دفع ثمن هذه الأخطاء من خلال قضاء بعض الوقت في المؤسسة العقابية ، فمن الأهمية بمكان العثور على الدعم بمجرد إطلاق السراح. وتساعد البرامج الخاصة بالسجناء بعد إطلاق سراحهم والتي تقدم خدمات إعادة الدخول إلى المجتمع للمساعدة في العثور على الوظائف، والإسكان، والإرشاد لتقليل معدل العود إلى الفرع الإجرام على مستوى البلاد لهؤلاء الأفراد[٣].

ثانياً- إعادة الإدماج النفسي/ الاجتماعي: تُعتبر مبادرات إعادة الاندماج الاجتماعي مسألة مهمة لا يمكن تجاهلها في نظام العدالة الجنائية خاصة وأنّه سيتم إطلاق سراح جميع السجناء فعليا يوما ما .هذه المبادرات هي نتيجة نهج العدالة التصالحية الذي يهدف إلى الحدّ من الجرائم المستقبلية من خلال إعادة إدماج الجاني اجتماعياً ونفسياً بعد إعادة تأهيله وإصلاحه.

فعلى الرّغم من وفرة مناهج إعادة التأهيل المختلفة داخل المؤسسات العقابية، كانت مبادرات إعادة الإدماج الاجتماعي للُمفرَج عنهم أقل بكثير. فقد يواجه هؤلاء العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها أن تدمر قدرة الأشخاص على التكيف مع الخدمات المقدمة. من هنا، توجهت السياسة الجنائية نحو تعزيز خدمات الرعاية اللاحقة لإعادة التأهيل.

ويقوم إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي على فكرة أن الناس لديهم الحافز لتحقيق الاستقلال وقادرون على التكيف من أجل تحقيق أهدافهم . و لتحقيق ذلك ، يستخدم إعادة التأهيل النفسي مجموعة من أفضل الممارسات القائمة على طرق حديثة بغض النظر عن الاستراتيجيات المحددة وينصب التركيز على استعادة الأداء الاجتماعي والنفسي .وبلاشك تختلف علاجات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي اختلافًا كبيرًا من حالة إلى

---

[١] لمزيد من التفاصيل ينظر:عبد الله عبد الغني غانم ، أثر السجن في سلوك النزيل ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ١٩٩٩، ص٨ .

[2] - What is Reintegration? Reintegration Overview & Model | What is Reintegration? - Video & Lesson Transcript | Study.com

[3] - Programs For Prisoners After Release - The Rock Found

أخرى اعتماداً على احتياجات الشخص والموارد المتاحة اذ انها تقوم على التفريد العلاجي [١].

ثالثاً- الرعاية اللاحقة: استكمالاً لمتطلبات العمل الاصلاحي للمؤسسات العقابية، اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة نحو الحد من ظاهرة الخطورة الاجرامية، من خلال القيام بمساعدة المفرج عنهم مادياً ومعنوياً لتمكينهم من استعادة مكانتهم في المجتمع. [٢]

اذ تمثل الرعاية اللاحقة بهذا المعنى، الحلقة المتمِمة لسلسة المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وهي الجزء الاخير منها الذي يكون ما بين الفترة التي تعقب خروج المحكوم عليه من السجن والتي تمتد إلى حصوله على قرار رد الاعتبار [٣].

وقد عرّف المشرع العراقي الرعاية اللاحقة بأنها "رعاية المودع أو النزيل بعد انتهاء مدة حكمه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح، وتعد الاجراء المكمل لتأهيل المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه، عند عودة المحكوم عليه إلى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للفترة الزمنية التي أمضاها في السجن، ويترتب على رعاية المفرج عنهم رعاية إنسانية واجتماعية أهمية كبيرة في نجاح التأهيل الاجتماعي واستمرارها، وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة،ضماناً لحماية المجتمع من مخاطر عودة المجرم إلى الجريمة ثانية"[٤].

الخاتمةConclusion

لايسعنا ؛وقد أنهينا بحثنا هذا ؛ إلّا ان نعرض لأهم ماتوصلنا اليه من نتائج وما خلُصنا اليه من مقترحات ، نوردها فيما يلي :

أولاً/النتائج :

١.أن رد الاعتبار نظام قانونى، إذ يحدد القانون حالاته وشروطه وإجراءاته، وكذلك المحكوم عليهم الذين يستفيدون من هذا النظام، وكذلك آثاره، فرد الاعتبار لا يكون إلا بناء على قانون .

٢.أن رد الاعتبار حق لكل محكوم عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة، فهو ليس منحة من السلطة المختصة في الدولة، فهو نظام ثابت ودائم، كما أنه نظام ليس مؤقتا أو استثنائياً؛هذا بالنسبة للتشريعات التي أقرته .

---

[1] *Approaches Used in Psychosocial Rehabilitation, https://www.verywellmind.com/psychosocial-rehabilitation-4589796#*

[٢] - جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، آفاق للعلوم،جامعة زيان عاشور ن الجلفة .مج. ٢٠١٦، ع. ٤، ص١٠٧. إذ يتعرض المفرج عنهم غالبا بعد تنفيذ الحكم الجزائي لما يعرف ب (أزمة الإفراج) التي تفرض على السلطات العامة الوقوف الى جانبه للتخفيف من الآثار التي تلاحقه بعد الإفراج عنه. يُنظر: د. محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٩٥.

[٣] - عائد اسماعيل عبد السلام هنية ، ضوابط رد الاعتبار في ضوء قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات الجنائية والفقه الاسلامي) ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية بغزة ، ص ٥٩.

[٤] - ينُظر نص المادة ١-عاشراً من الفصل الأول / قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، المنشور بالوقائع العراقية العدد ٤٤٩٩ في ٢٠١٨/٧/١٦.

٣.أن نظام رد الاعتبار يفترض صدور حكم بالادانة في جناية أو جنحة، كما يفترض تنفيذ هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة أو صدور قرار بالعفو عنها، وكذلك مرور مدة من الزمن حددها القانون وتمثل فترة اختبار، وتبدأ هذه المدة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو صدور قرار بالعفو عنها .

٤.ان آثار رد الاعتبار تكون مقصورة على رفع آثار الحكم الجنائى بالنسبة للمستقبل فقط ، فيظل حكم الادانة منتجاً جميع آثاره قبل رد الاعتبار .

٥.ان رد الاعتبار نظام قانونى مستقل له خصائصه وذاتيته، وهو يختلف عن باقى النظم القريبة منه مثل نظام الإفراج الشرطى، ايقاف تنفيذ العقوبة، العفو عن العقوبة والعفو الشامل على النحو الذى بيناه في هذه الدراسة .

ثانياً/المقترحات :

١.النظر في إمكانية إعادة العمل بقانون رد الاعتبار بعد اجراء التعديلات اللازمة على نصوص قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ بما يتسق مع الوضع الراهن ، مثل استثناء الجرائم الماسة بالشرف ومرتكبي جرائم الارهاب ،والاتجار بالمخدرات ،والجرائم الماسة بأمن الدولة ، والاتجار بالبشر وأي جريمة أخرى يرى المشرع من استثناءها مصلحة عامة وذلك فب اعتقادنا المتواضع لايعُدّ إفراغا للقانون من محتواه ،بقدر ما يعُدّ حماية لأمن المجتمع واستقراره .

٢.نقترح على المشرع استحداث نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يفيد مايلي :(تُحتسب مدة رد الاعتبار في الجرائم التي يجوز فيها الصلح بعد صيرورة الحكم البات من تاريخ انقضاء العقوبة سالبة الحرية المقررة في الحكم البات لها) .

٣.النظر في إمكانية ترويج معاملات رد الاعتبار الكترونياً (إسوة ببعض التشريعات ،كالتشريع الاماراتي) .

٤.عدم حرمان طالب رد الاعتبار من امكانية طلبه رد الاعتبار مره ثانية ، بغية التشجيع على تحسين السلوك .

٥.تكتفي كل التشريعات العربية لرد الاعتبار ، بمجرد القيام بالتحريات عن حياة وسلوك المحكوم عليه في الفترة مابين الحكم وطلب رد الاعتبار، ولا تتناول هذه التحريات الا معيشة المحكوم عليه والاطمئنان على وجود مصدر رزق شريف له وسلوكه سلوكا ًحسنا ًبين أفراد المجتمع .بينما يتطلب الامر دراسة أعمق لشخصية الجاني للكشف عن الخطوره الاجرامية النى قد تكون كامنة لديه .